بسم الله الرحمن الرحيم

جائزة الملك عبد الله الثاني لتميز الأداء الحكومي والشفافية
الدورة الثامنة (٢٠١٦/٢٠١٧)
المرحلة الفضية

البنك المركزي الأردني
CENTRAL BANK OF JORDAN

الرقم : ١٣٥٧٠ /٣/١٨
التاريخ : ١ /٣/١٤٤٢هـ
الموافق : ١٨/٨/٢٠٢٠م

تعميم إلى:
البنوك العاملة في المملكة
شركات الصرافة المرخصة
شركات خدمات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال
شركات التمويل الأصغر العاملة في المملكة

تحية طيبة وبعد،،

نرجو اعلامكم بأنه قد تقرر وعملاً بقرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في ٢٠٢٠/٨/٦ ما يلي:

أولاً: تصنيف الدول التالية مرتفعة المخاطر **لغايات تطبيق تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقاً للفئات التالية:**

الفئة الأولى: الدول مرتفعة المخاطر (القائمة السوداء):

تعتبر الدول مرتفعة المخاطر في حال كان لديها أوجه قصور استراتيجية في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح والتي تدعو مجموعة العمل المالي جميع الدول الأعضاء الى اتخاذ تدابير مضادة بحقها.

الفئة الثانية: الدول الخاضعة للمتابعة المتزايدة (القائمة الرمادية):

تتمثل الدول الخاضعة للمتابعة المتزايدة بالدول التي تعمل مع مجموعة العمل المالي لمعالجة أوجه القصور في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، حيث تتعهد هذه الدول باتباع خطة العمل المحددة للوفاء بمعالجة أوجه القصور لديها.

الفئة الثالثة: الدول الخاضعة للعقوبات من قبل مجلس الأمن:

وهي الدول التي تخضع للعقوبات من قبل مجلس الأمن الدولي وفقاً لقرارات تصدر عن مجلس الأمن يتم من خلالها فرض قيود على النشاطات والعمليات وعلاقات العمل التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من هذه الدول.

الفئة الرابعة: دول الملاذات الضريبية:

وهي الدول والأقاليم التي تحتسب أقل نسبة ضريبة لغير المقيمين لديها ولا تشارك أي معلومات مالية أو مصرفية مع سلطات الضرائب الأجنبية وفقاً لمؤشر السرية المالية الصادر عن شبكة العدالة الضريبية.

نموذج (١/١٠/١٠/١١)

ص.ب ٣٧ • عمان ١١١١٨ الاردن • هاتف ٤٦٣٠٣٠١ فاكس ٤٦٣٨٨٨٩ • موقع إلكتروني : www.cbj.gov.jo • بريد إلكتروني : info@cbj.gov.jo

الفئة الخامسة: الدول الأعلى بجرائم الفساد:

وهي الدول الواردة ضمن مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية الذي يصنف البلدان والأقاليم استناداً إلى مدى إدراك الفساد في القطاع العام، وهو مؤشر مركب يعتمد على مسوح عديدة ودراسات، استناداً إلى بيانات ذات صلة بالفساد تجمعها مجموعة متنوعة من المؤسسات الموثوقة ويعكس هذا المؤشر وجهات نظر المراقبين من جميع أنحاء العالم.

ثانيا: الإجراءات الواجب اتخاذها فيما يتعلق بدول الفئة الأولى:

١- تصنيف علاقات العمل والعمليات التي تتم مع تلك الدول على أنها ذات مخاطر مرتفعة، بحيث يتم تطبيق متطلبات العناية الواجبة المشددة وفق ما هو مطلوب بموجب تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة لمؤسساتكم، وبما **يشمل على وجه الخصوص:**

أ. فحص وتدقيق الى أقصى حد ممكن خلفية وغرض جميع تلك العمليات والمعاملات وأنماطها.

ب. التحقق من أن تلك المعاملات والعمليات لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح بما يتفق مع درجة المخاطر التي تم تحديدها لا سيما توافقها مع بيانات مستوى مخاطر العميل التي تم التحقق منها مسبقاً.

ج. الحصول على معلومات إضافية عن العميل (مثل المهنة، حجم الأصول، المعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات المتاحة للعموم والانترنت) وتحديث بيانات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي بصورة منتظمة.

د. الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة.

هـ. الحصول على معلومات حول مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل.

و. الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها سابقاً – إن وجدت- والتي لها علاقة بأي جهة في تلك الدول.

ز. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل البدء بعلاقة العمل أو مواصلتها.

ح. تكثيف متابعة علاقات العمل مع تلك الدول من خلال زيادة عدد وتوقيت الضوابط للفحص والمراجعة لتحديد ما إذا كانت تلك العلاقات أو العمليات أو الأنشطة غير اعتيادية أو مشبوهة.

٢- تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة المشار إليها أعلاه عند التعامل مع أي جهة تعمل بالنيابة عن الشركات أو المؤسسات المالية العاملة في تلك الدول.

٣- تعزيز آليات الإبلاغ المعتمدة لدى مؤسساتكم بما يشمل زيادة التعاون بين الموظفين وسرعة تزويد البيانات لمسؤولي الامتثال لضمان عدم تنفيذ أي عملية يشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل أموال أو جريمة أصلية

مرتبطة أو تمويل إرهاب، وإبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بصورة فورية ودون تأخير عن هذا الاشتباه وتزويدها بكافة البيانات ذات الصلة مع ضمان سرية الإبلاغ وعدم اشعار وتنبيه العميل بذلك.

٤- تزويد البنك المركزي الأردني بتقارير نصف سنوية حول التعاملات التي تمت مع الدول المشار اليها في هذا البند.

٥- مراقبة علاقات العمل والعمليات المالية مع الأشخاص والمؤسسات المالية في هذه الدول بشكل مكثف وفي حال اقتضى الأمر إنهاء هذه العلاقة.

٦- عدم الاعتماد على الأطراف الثالثة المتواجدة في هذه الدول لإجراء أي من عناصر عملية العناية الواجبة تجاه العملاء.

٧- العمل على مراجعة وتعديل علاقات المراسلة المصرفية مع المؤسسات المالية في هذه الدول وفق المخاطر المحددة، وفي حال اقتضى الأمر إنهاء هذه العلاقة.

٨- الحد من انشاء فروع أو مكاتب تمثيلية أو شركات تابعة في هذه الدول.

ثالثاً: فيما يتعلق بدول الفئات (الثانية، الثالثة، الرابعة، الخامسة):

يتوجب الأخذ بعين الاعتبار المخاوف المتعلقة بأوجه القصور في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول المذكورة في الحالات التالية:

١- عند انشاء علاقات عمل او تنفيذ عمليات مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين (بما في ذلك المؤسسات المالية) ينتمون أو يتواجدون في تلك الدول.

٢- عند اجراء التقييم الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل تحديد وتقييم تلك المخاطر.

مشيرين الى أن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقوم بنشر المواقع الالكترونية التي تتضمن البيانات الصادرة بخصوص جميع الدول أعلاه، بالإضافة الى نشر قوائم الدول مرتفعة المخاطر والدول تحت المتابعة المتزايدة التي تصدر بشكل دوري عن مجموعة العمل المالي والإجراءات التي تقررها بهذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

المحافظ
د. زياد فريز